

Distr.: Limited  
24 March 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا\*، إستونيا، أستراليا\*، ألمانيا، أندورا\*، أوروغواي\*، أيرلندا، آيسلندا\*، إيطاليا، باراغواي\*، البرازيل، البرتغال\*، بلجيكا\*، بلغاريا\*، بنما\*، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك\*، بولندا\*، بيرو، تركيا\*، تونس\*، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا\*، جورجيا\*، الدانمرك\*، رومانيا، سان مارينو\*، سلوفاكيا\*، سلوفينيا\*، السنغال\*، السويد\*، سويسرا\*، سيراليون، شيلي، غانا\*، غواتيمالا\*، فرنسا، فنلندا\*، قبرص\*، كرواتيا\*، كوت ديفوار، كوستاريكا، لايفيا\*، لكسمبرغ\*، ليتوانيا\*، ليختنشتاين\*، المغرب، المكسيك، ملسيدف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج\*، النمسا، نيوزيلندا\*، هندوراس\*، هنغاريا\*، هولندا\*، اليونان\*، مشروع قرار

.../٢٥

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

(A) GE.14-12288 240314 240314



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 1 2 2 8 8 \*

وإذ يشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي ويجب احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية والداخلية أو في أوقات الاضطرابات الداخلية أو أية حالة طوارئ عامة أخرى؛ وإلى أن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مؤكّد في الصكوك الدولية ذات الصلة؛ وأنه يجب عدم إخضاع الضمانات القانونية والإجرائية الواقية من هذه الأفعال لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حظر التعذيب قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، وإلى أن عدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية قد اعترفت بأن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي،

وإذ يقرّ بأهمية عمل المقرر الخاص لصالح منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يقدّر تفاني المقرر الخاص بوجه عام في اضطلاع بولايته،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدّد على وجوب أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان،

١- يقرر أن يمدّد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل القيام بما يلي:

(أ) التماس المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد بشأن القضايا والحالات المزعومة المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتلقّي تلك المعلومات ودراستها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛

(ب) إجراء زيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بدعوة منها لزيادة تعزيز الحوار معها فضلاً عن متابعة التوصيات الواردة في التقارير المعدة في أعقاب زيارة بلدان هذه الحكومات؛

(ج) إجراء دراسة شاملة للاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع تلك الممارسات والقضاء عليها؛

(د) تحديد وتبادل وتعزيز أفضل الممارسات بشأن التدابير الرامية إلى منع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها واستئصالها؛

(هـ) مراعاة المنظور الجنساني والنهج الذي يركز على الضحايا في كل ما يضطلع به المقرر الخاص من عمل في إطار ولايته؛

(و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والآليات والهيئات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك، عند الاقتضاء، مع المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وآليات الوقاية الوطنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية إضافة إلى الإسهام في النهوض بتعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها أعلاه؛

(ز) تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمل المقرر الخاص، عن جميع أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية التي تخص ولايته، بهدف الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من عملية تقديم التقارير؛

٢ - بحث الدول على ما يلي:

(أ) التعاون التام مع المقرر الخاص ومساعدته على أداء مهمته، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة لنداءاته العاجلة بشكل كامل وسريع، ويحث تلك الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد عليها دون مزيد من التأخير؛

(ب) الرد إيجاباً على طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها والبدء في حوار بناء مع المقرر الخاص بشأن الزيارات المطلوب إجراؤها إلى بلدانها، لا سيما أن المجلس يلاحظ طلبات المقرر الخاص المتعلقة والشواغل التي أعرب عنها بشأن تأجيل الزيارات في الدقائق الأخيرة؛

(ج) العمل، بوصف ذلك عاملاً مهماً في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على عدم إصدار أي سلطة أو مسؤول أمراً بمعاقبة أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو رابطة، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، أو الانتقام منهم أو ترهيبهم أو إيذائهم بسبب الاتصال بالمقرر الخاص أو بأي هيئة رصد أو وقاية أخرى، دولية أو وطنية، تنشط من أجل منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

أو بسبب طلب الاتصال بهم أو التواصل معهم وضمان عدم تنفيذ تلك العقوبة أو الأذى أو السماح بذلك أو التغاضي عنه؛

(د) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته؛

(هـ) اعتماد نهج يركز على الضحايا ويراعي نوع الجنس في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني الذي يشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(و) ضمان المتابعة المناسبة للاستنتاجات والتوصيات وطلبات الحصول على المزيد من المعلومات والآراء بشأن بلاغات الأفراد من هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛

(ز) الانضمام، على سبيل الأولوية، إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والنظر في أسرع وقت ممكن في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، وفي تعيين أو إنشاء آليات وقاية وطنية فعالة ومستقلة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الوقت المناسب؛

(ح) النظر في تقديم الدعم الكافي إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٣- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص<sup>(١)</sup>؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يكفل، ضمن إطار الميزانية الإجمالية للأمم المتحدة، توفير عدد كاف ومستقر من الموظفين والتسهيلات والموارد اللازمة للمقرر الخاص، مع مراعاة التأيد القوي الذي أعربت عنه الدول الأعضاء لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحاياه؛

٥- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.